



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب الشقيربندى و عود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كوركيس و حسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان / ١. رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته / وكيلته الموظفة الحقوقية

شيماء كريم عدان .

٢. وزير المالية / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقى

مهند فلاح حسن .

المميز عليهما / ١. مصطفى هادي صالح } وكيلهما المحاميان شمسى
٢. احسان ثعبان عبد على } الحماسى وعبد الشريف الشبلي .

الاعتراض

سبق ان أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٨ حكماً حضورياً بفضي بإلزام المدعى عليه (المميز الأول) / إضافة لوظيفته برفع إشارة الحجز الواقعة على قيد الطار المرقم ٢٧/١٦/٧/السييلية وإشعار مديرية التسجيل العقاري المختصة بذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وعلى اثر تمييزه فقد أعيد منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨) واتبعت محكمة القضاء الإداري ما جاء بقرار النفس



حيث اُصلت التحقيقات المطلوبة بإدخال وزير المالية (التمييز الثاني) / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه كمالاً للخصومة وقد استأخرت محكمة القضاء الإداري الدعوى إلى نتيجة حسم الدعوى التي أُلغيت من وزارة المالية أمام محكمة بداءة الكوفة بالعدد ٢٠٠٩/ب/٨٦٠ والمتضمنة طلب إبطال قيد تسجيل العقار المذكور لثأ من اسم محمد رضا علي كاشف الغطاء وتعيينه باسم وزارة المالية إلا أن وكيل المدعين (التمييز عليهما) طلب التمسير في الدعوى مجدداً لانتفاء سبب استنفاها بالتظر لإبطال الدعوى المرفوعة ٢٠٠٩/ب/٨٦٠ محكمة بداءة الكوفة . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ وبعد اضطرارة ٢٠٠٧/ق/٦٦ الحكم بإلزام المدعى عليه والشخص الثالث التمييزان / إضافة لوظيفتهما برفع إشارة حجز الواقعة على قيد العقار المرقم ١٦/٣٧/١٧ المهيئية / الكوفة وإشعار مديرية التسجيل العقاري بذلك وتحميل المدعى عليه والشخص الثالث (التمييزان) / إضافة لوظيفتهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة . طعن وكيل التمييز الثاني (الشخص الثالث) / وزير المالية / إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتج التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٣/١١ طلباً لنقضه للأسباب المبينة فيها وكما طعن وكيل التمييز الأول (المدعى عليه) رئيس الوزراء/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتج التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٣/١٧ طلباً لنقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الحكم المميز صدر بتاريخ (٢٠١٠/٢/٢٣) ونعدم قناعة وكيل الشخص الثالث وزير المالية



إضافة لوظيفته طعن به تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٠/٣/١١) وسجل الطعن لدى هذه المحكمة بعدد الاضبارة (٣٣ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠) كما طعن به تمييزاً وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٠/٣/١٧) ولدى وروده إلى هذه المحكمة سجل بعد الاضبارة (٤٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) وقد طلب وكيل المميز عنهما في لائحتهما المثار إليهما تلقاً ، نقض الحكم التمييزي للأسباب الواردة فيها ولتعلق الطعن التمييزين باضبارة واحدة وبموضوع واحد قرر توحيدهما وانتظر فيهما في اضبارة واحدة وبعدد الاضبارة (٣٣ / ٤٨ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠) ولدى عطف انتظر فيهما وجد ان الطعنين التمييزين مضافان ضمن المدة القانونية فقرر قبولهما شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر من هذه المحكمة بعد الاضبارة ٤٢/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨ في (٢٠٠٨/٩/١٥) حيث أخذت المحكمة وزارة المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى أصلاً للخصومة إلى جانب المدعي عليه إضافة لوظيفته وان وزارة المالية كانت الدعوى المرفقة (٢٠٠٩/ب/٨٦٠) لدى محكمة بداءة تكوفة طُلبت فيها إبطال تسجيل العطار موضوع الدعوى باسم المدعين ولعلاقة موضوع تلك الدعوى وتأثيرها لنتيجة هذه الدعوى قررت المحكمة في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ جعل الدعوى الإدارية المنظورة مستأخرة لحين نتيجة الفصل في تلك الدعوى وحيث إن الدعوى المذكورة قد أبطلت في ٢٠٠٩/١٢/٢ استناداً للمادة ٣/٥٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٩ المعدل لذا فإن المحكمة وبناء على طلب وكيل



المدعين باشرت بالسير في الدعوى على وفق الأصول والقانون حيث اطاعت المحكمة على اضيارة الدعوى المرقمة (٣١٧/ب/٢٠٠٦) المجلوبة من محكمة بداءة الكوفة وثبت فيها بان العقار تم تسجيله باسم محمد رضا علي كاشف الغطاء بناء على الحكم الصادر من تلك المحكمة في الاضماره اثناء الذكر في (١٥/٤/٢٠٠٧) الذي يقضي بتسجيل العقار المرقم (١٩/٣٧) مقاطعة (٧) (السوية) باسم المدعي في الدعوى المذكورة وتسليم باقي البدل البالغ خمسة عشر مليوناً ومائة وخمسون الف دينار والمودع في صندوق المحكمة بموجب التوصل المرقم (٨٦١٢٣٣) لسي (٢٣/٧/٢٠٠٦) إلى المدعي عليه (وزارة المالية) إضافة لوظيفته والإشعار إلى مديرية التسجيل العقاري في الكوفة بذلك بعد اكتساب الحكم التزجة القطعية وتحصيل المدعي عليه وزير المالية إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره مائة وخمسون الف دينار كما ثبت للمحكمة من تحقيقاتها بان محكمة تحقيق الكوفة قد أجرت تحقيقاً قضائياً في شكوى الشخص الثالث إضافة لوظيفته (وزير المالية/إضافة لوظيفته) استقامة لديها بإجراء التحقيق في الادعاء بتزوير الكتاب المرقم (١٥٦٥٣) في (٢١/١٢/٢٠٠٦) ولعدم ثبوت الشكوى فإن محكمة تحقيق الكوفة قررت بموجب قرارها المؤرخ في (٢/٦/٢٠٠٩) رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً استناداً للمادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إضافة إلى ذلك وجد من تدقيق الدعوى المرقمة (٣١٧/ب/٢٠٠٦) بان وكيل المدعي عليه فيها وزير المالية إضافة لوظيفته أقام بعدم وجود مانع لدى موكله من تسجيل العقار باسم المدعي وان إجراءات المزيدة جرت بشكل صحيح وأبدي



عدم ممانعة دائرة موكلته من تسجيل العقار بأسم المشتري محمد رضا علي كاشف الغطاء بعد تسلم كامل البذل وهذا الإقرار يناقض ادعاءات وكيل الشطص الثالث/ المميز/ في لائحته التمييزية وكذلك بالقوله الواردة في الدعوى البدائية المرفقة (٣١٧/١/٢٠٠٦) من ان أحالة العقار بأسم المشتري المذكور كان معيباً رغم تأييده في تلك الدعوى أمام المحكمة بأنها جرت بصورة صحيحة وحيث إن الثالث لمحكمة الموضوع بان العقار موضوع الدعوى تم تسجيله بأسم محمد رضا علي كاشف الغطاء في سجلات دائرة التسجيل العقاري استناداً إلى الحكم القضائي الصادر من محكمة بداءة الكوفة بعد الاضبارة (٣١٧/١/٢٠٠٦) في (٢٠٠٧/٤/١٥) وان الشخص المذكور قد باعه إلى المدعين مصطفى هادي صالح وإحسان ثعبان عيد علي وتم تسجيله باسميهما في سجلات دائرة التسجيل العقاري مناصفة بينهما ولم يعد للمالك السابق محمد رضا علي كاشف الغطاء أية علاقة به وحيث إن سجلات دائرة التسجيل العقاري حجة على الناس كافة بما دون فيها مالم يتبين تزويرها وفقاً للمادة (٢٢/أولاً وثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) والمادة (١٠) من قانون التسجيل العقاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ وحيث إن الملكية الخاصة مصونة وبحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون وفقاً للمادة (٢٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا يكون الحكم المميز إذ قضى بإلزام المدعى عليه والشخص الثالث إضافة لواقيلتهما برفع إشارة الحجز الواقعة على قيد العقار المرقم (١٦/٣٧) من المقاطعة (٧) السهلية - الكوفة وإشعار مديرية التسجيل العقاري المختصة بذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية مع تحميل



المدعي عليه والشخص الثالث إضافة لوظيفتهما المصاريف وأتعاب المحاماة قد جاء صحيحاً وموافقاً لتفانين فقررت المحكمة الاتحادية العليا تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحصيل التمييزين / إضافة لوظيفتهما رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦ / ٥ / ٢٠١٠ .

الرئيس
مُنْتَاز المصمودي

العضو
فَارُوق محمد السامى

العضو
جَافَر ناصر حسين

العضو
أَكْرَم طه احمد

العضو
أَكْرَم احمد يابان

العضو
محمد صائب النقيبدي

العضو
أيمن صالح التميمي

العضو
مُبَايَيْد شمشون قس كوركيس

العضو
حُسين أبو النعمان